عليهم ازالة الحبر الذى يصيب ثوب العالم فانه يزال وان كان
اثر عبادة قالوا مشهور له بالفضل لا بالطيب قلنا كل منهما
مستحب بنفسه ولا فرق بين ازالة الفضل وازالة الطيب
ولان السواك لاجلال الرب فى حالة مناجاته فى الصلاة لان
تطهير الافواه لمخاطبة العظماء تعظيم لهم والخلوف مناف له و
الفرق ان الشهيد غير مناج لربه ولان ازالة الدم لا يحصل
بها منفعه لاحد بخلاف ازالة الخلوف على ما تقدم ثم لا فرق
بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء وجميع اصنافه قال
زياد ما رايت احدا كان له وم لسواك رطب من عمر بن الخطاب
لكنه يكون عودا ذاويا ذكر فى المغنى لابن قدامة فصل
قوله ومن كان مريضا فى رمضان فخاف ان صام انه لو مرضه
افطر وقضا اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض الجملة
واباح بعض السلف الفطر بكل مرض حتى وجع اصبع او ضرس
يروى ذلك عن ابن سيرين فانه روى انه يأكل فى رمضان
فاعتل بوجع اصبعه وقال قال الله تعالى ومن كان مريضا فى
رمضان ولم يقيد بمرض دون مرض تنبيه وقد قال الله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فقد قيد ثم السفر
فلنا المرض ثم بعد ذلك ادير الحكم على نفس السفر الطويل
حسبا اختلافهم فى مسافته من غير اعتبار المشقة الزايدة
وفى المرض اعتبرت المشقة الزايدة والسر فى ذلك ان بعض
الامراض ينفعه الصوم والبعض يضر وليس كل الامراض
تضر الصايم فان وجع الضرس والاصبع والدمل والجرب
والقرحة اليسيرة لا تضر ويكون ترك الاكل جميعه لم
يصلح نفس المرض ان يجعل ضابطا والسفر الطويل يظنة
المشقة والحرج فادير الحكم عليه والصحيح الذى يخشى المرض
كالمريض الذى يخشى زيادته فى اباحة الفطر وصاحب الرمد
لو ترك الاكتحال او ترك الاحتقان او مداواه المأمومة و
الجائفة ان ضر ذلك اباح له الفطر وفى الذخيرة المرض الذى
يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او زيادة المرض ومثله
فى مختصر ابى الحسين الكرخى وفى المحيط والبدايع يبيح
الافطار ثمانية المرض الذى يزداد بالصوم او يتأخر
برؤه وفى البدايع خوف ازدياد المرض كاف واليه وقعت
الاشارة وفى الجامع الصغير ان لم يفطر يزد له عيناه رجعا
او حماه سدد افطر قال القاضى عبد الجبار والفطر افضل
فيهما وعن ابى حنيفة اذا كان بحال يجوز له اداء الصلاة
قاعدا جاز له الافطار وفى الواقعات كل مريض يعلم ان
الصوم يزيد فى مرضه يباح له الفطر ويعرف بالاجتهاد
او بقول طبيب حاذق وقيل ان يكون صاحب فراش والمبيح
للثانى السفر والثالث الجدد والرابع الارضاع والخامس
الكبر فى الرجل والمرأة والسادس الاكراه والسابع العطش
الشديد والثامن الجوع الشديد ذكر فى البدايع مع الاكراه
وان خاف الهلاك بالصوم يجب الفطر ويرخص عليه الاكراه
فانه لو صبر ولم يفطر كان ماجورا كما لو ترك اجراء كلمة الكفر
على لسانه ذكر فى البدايع ثم المرض على اقسام سبعة خفيف
لا يشق معه الصوم وينفعه وخفيف لا يشق معه ولا ينفعه
وشاق لا يتزيد بالصوم وشاق يتزيد به وشاق لا يتزيد به
ولكن يحدث مع الصوم علة اخرى وشاق يخشى طوله وصحيح
يخشى المرض به قالا فالاول والثانى كالصحيح الذى لا يضر
الصوم فلا يفطر والثالث يخير والرابع والخامس والسادس
يفطرون فان صاموا اجزاهم والصحيح الذى يخشى المرض به
كالمريض الذى يخشى زيادته